

الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (13) لسنة 2005

بشأن تنظيم الصيد في جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1993، بشأن البحر الإقليمي لمملكة البحرين و المنطقة المتاخمة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995، بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000،

وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة و الحياة الفطرية ،

وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2002، بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة و الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم رقم (46) لسنة 2003،

وعلى المرسوم رقم (45) لسنة 2002، بتعيين رئيس للهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة و الحياة الفطرية ،

وعلى القرار رقم (6) لسنة 1996، بشأن توصيات اللجنة الوطنية لحماية الحياة الوطنية الخاصة بجزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها،

وعلى القرار رقم (16) لسنة 1996، بشأن إعتبار جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها منطقة محمية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995، بشأن حماية الحياة الفطرية،

وبناءً على عرض المدير العام للإدارة العامة لحماية الثروة البحرية،

قرر الآتي:

مادة (1)

يحظر الصيد بكميات تجارية والصيد الجائر في جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها، كما يُمنع استخدام أية أدوات أو آلات أو مواد تضر بالثروة البحرية في هذه المنطقة، ويكون صيد الأسماك في جزر حوار والبحر الإقليمي المحيط بها بطرق الصيد التقليدية مثل الحظرة والأقفاص والسنارة.

مادة (2)

يعاقب على مخالفة حكم المادة (1) من هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (11) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995، بشأن حماية الحياة الفطرية.

مادة (3)

على الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد آل خليفة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة

البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ : 16 ربيع الثاني 1426 هـ

الموافق: 25 مايو 2005م